

يهدى
ولا يباع

تَنْبِيْهَاتٌ فِي الْحَجِّ

عَلَى الْكُتَابَةِ الْمَسْمُومَةِ:

«افْعَلْ وَلَا حَرْجَ»

تَأْلِيفُ

عَبْدِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْدِ الْعَبْدَانِ الْبَكْدَرِ

ح عبدالمحسن بن حمد العباد البدر، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البدر، عبدالمحسن حمد العباد

تنبيهات في الحج على الكتابة المسماة افعل ولا حرج./

عبدالمحسن حمد العباد البدر. - ط ٢. - الرياض،

١٤٢٩هـ

٧٢ ص؛ ١٢×١٧سم

ردمك: ٣- ١٤٧٤ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الحج أ. العنوان

١٤٢٩/ ٥٩٣٩

ديوي ٢٥٢,٥

رقم الإيداع: ١٤٢٩/ ٥٩٣٩

ردمك: ٣- ١٤٧٤ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبعة محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد اطلعت على رسالة توسّع كاتبها في التيسير في أعمال الحج، سماها: «افعل ولا حرج»، استكثر فيها من التقريظات لها حتى أوشكت أن تساوي حجمها؛ إذ بلغت التقريظات اثنتين وأربعين

— تنبيهات في الحج على الكتابة المسماة «افعل ولا حرج»

صفحة من جملة صفحاتها البالغة اثنتين ومائة صفحة،
ومن اطمأن إلى كتابته لا يحتاج إلى الاستكثار من
التقريظات.

وقد رأيت التنبيه على أمور فيها نصحاً لكتابها
ولغيره ممن يطلع عليها:

التسمية باسم (الإسلام اليوم) تسمية غير سليمة

الأول: ذكر كاتبها أنها نُشرت في موقع «الإسلام
اليوم» وفي بعض الصحف السيارة، ووُضع على
غلاف الرسالة: (١٦ كتاب الإسلام اليوم)، وهذه
التسمية عجيبة غريبة؛ فإن الإسلام هو الإسلام: اليوم
وبالأمس وغداً، ولا يختلف باختلاف الأزمنة
والأمكنة، ولا شك أن الحق والهدى في كل زمان
ومكان فيما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، قال
الإمام مالك رحمه الله: «لا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما
أصلح أولها» عزاه إليه القاضي عياض في الشفا

(٧٢ / ٢) وابن تيمية في مجموع الفتاوى (١ / ٢٣١)، وذكر الشاطبي في الاعتصام (١ / ٢٨) أن ابن الماجشون قال: سمعت مالكا يقول: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً»، وما أجمل هذه الكلمة للإمام مالك رحمته الله، وهي قوله: «فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً»، والمعنى أن ما لم يكن ديناً في زمان النبي ﷺ وأصحابه لا يكون ديناً إلى قيام الساعة. وهذه الكتابة المسماة «افعل ولا حرج» هي الكتاب السادس عشر من كتب ما سُمي «الإسلام اليوم»، وقد اشتملت على تهوين أمر المسائل الخلافية في الحج وانتقاء منها ما فيه ترخيص وتيسير غير منضبط ولو كان مرجوحاً أو شاذاً، وهي من التجديد غير السديد.

توسعه في الاستدلال بحديث «افعل ولا حرج».

الثاني: قال الكاتب (ص: ٦٣): «ومع هذا جعل الله في الحج سعة لا توجد في غيره من العبادات، ومن هذا ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: افعل ولا حرج)، وهكذا يحسن أن يكون شعار المفتي فيما لا نص فيه أو في جنس ما أفتى به النبي ﷺ: افعل ولا حرج».

وأقول: إن النبي ﷺ أتى بأعمال يوم النحر الأربعة: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، وقد حصل من بعض الصحابة رضي الله عنهم فعل بعضها على

خلاف ترتيبه، فسألوه فأجابهم بأن لا حرج، وجاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن ذلك يوم النحر، وأنه ما سُئل عن شيء يومئذ إلا قال: «لا حرج»، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه ما يدل على أن ذلك كان في مساء يوم النحر، فقد روى البخاري في صحيحه (١٧٣٥) عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، قال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج»، وروى البخاري (١٧٣٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه «أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا: حلقت قبل أن أنحر؟ نحررت قبل أن أرمي؟ وأشبه ذلك، فقال النبي ﷺ: افعل ولا حرج، لمن كلهن، فما سُئل يومئذ عن شيء

—تنبيهات في الحج على الكتابة المسماة «افعل ولا حرج»

إلا قال: افعل ولا حرج»، ورواه أيضاً مسلم (٣١٦٣) ولفظه: «سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله! إني حلقت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، قال: فما رأيته سُئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعلوا ولا حرج»، فهذا الحديث عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه في الصحيحين فيه أن تلك الأسئلة حصلت يوم النحر عن تقديم وتأخير في أعمال يوم النحر، ولهذا قال: «فما سُئل يومئذ» أي يوم النحر، وهذا يخالف ما أطلقه الكاتب في قوله: «وهكذا يحسن أن يكون شعار المفتي فيما لا نص فيه أو في جنس ما أفتى به النبي ﷺ: افعل ولا حرج»!! فركعتا الطواف محلها بعد الطواف ولا يجوز تقديمها عليه، وترتيب

رمي الجمرات في أيام التشريق رمي الأولى ثم الوسطى ثم العقبة؛ لأن النبي ﷺ رماها في أيام التشريق الثلاثة على هذا الترتيب، ولا يقال لمن خالف هذا الترتيب فرمى العقبة ثم الأولى ثم الوسطى: لا حرج، بل عليه أن يعيد رمي الوسطى ثم العقبة ما دام في أيام التشريق، وإن لم يُعد رميها فيها فعليه دم.

ولا عبرة بقول من قال بإجزاء رمي من خالف ترتيبه ﷺ لرمي الجمرات؛ لأنه ﷺ رماها على هذا الترتيب في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة، ولو كان غير هذا الترتيب سائغاً لفعله ﷺ في يوم واحد من الأيام الثلاثة، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه» رواه مسلم (٣١٣٧)، وهو مثل قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري (٦٣١)، وعلى هذا فإن المطلوب من المفتي أن يكون شعاره أن يقول للسائل: اتّبع سنّة

—تنبيهات في الحج على الكتابة المسماة «افعل ولا حرج»

نبيك ﷺ وافعل كما فعل، ولا يرد على ذلك أن جملة من أعمال الحج من المستحبات، كتقبيل الحجر واستلامه واستلام الركن اليماني وصلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف وغير ذلك؛ لأن رمي الجمرات على ترتيبه ﷺ هو المطابق لفعله ﷺ المتكرر في أيام التشريق الثلاثة.

وتسميته هذه الكتابة باسم «افعل ولا حرج» واضح في توسعه في الاستدلال بحديث «افعل ولا حرج»، وأنه يشمل الأخذ بما جاء في هذه الكتابة من أقوال مرجوحة أو شاذة.

زعمه أن السنة المحمدية تجمع التيسيرات المتفرقة في كتب الفقه

الثالث: قال الكاتب (ص: ٦٤): «والسنة المحمدية تجمع التيسيرات التي تفرقت في كتب الفقه، فإن من العلماء من يأخذ بهذه الرخصة ولا يأخذ

بالأخرى، ومنهم من يأخذ بغيرها ويدع هذه، بينما السنة وسعت ذلك كله».

وأقول: إن هذا الكلام عجيب غريب؛ فإن السنة لا تسع ما جاء عن الفقهاء من تيسير أو تشديد، بل إن ما جاء عن الفقهاء يُعرض على الكتاب والسنة، فما وافقهما أخذ به وعُوِّلَ عليه، وما خالفهما تُرك وأُعرض عنه، ومن أقوال الفقهاء ما يكون شاذاً غير مستند إلى دليل، بل يكون مبنياً على الرأي المجرد، ولهذا يذكر العلماء في تراجم بعض الرواة أنه عيب عليه الإفتاء بالرأي، مثل عثمان بن مسلم البتي، قال عنه الحافظ في التقریب: «عابوا عليه الإفتاء بالرأي»، قال الإمام الشافعي كما في كتاب الروح لابن القيم (ص: ٣٩٥): «أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد»، ومن كان من الفقهاء من أهل الاجتهاد فاجتهد للوصول إلى الحق

فهو مأجور إن أصابه أو أخطأه مع تفاوت المصيب والمخطئ في الأجر؛ لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهذا الحديث يدل على أنه ليس كل مجتهد مصيباً الحق، بل يدل على إصابته الأجر، ولو كان كل مجتهد في اختلاف التضاد مصيباً حقاً لم يكن لتقسيم المجتهدين في هذا الحديث إلى مصيب ومخطئ معنى، وعلى هذا فمن العجب أن يقال: إن السنة وسعت تسييرات الفقهاء مع ما علم من أن أقوالهم فيها الصواب والخطأ، وهي قاعدة من الكاتب ليس لها قاعدة، وهي من التجديد غير السديد.

توهينه حديث الحج عن شبرمة

الرابع: قال الكاتب (ص: ٦٥): «وقد ينوي الحج

عن غيره فيقع عنه هو، كمن نواه عن فلان وهو لم يؤد
 الفريضة، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ
 سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟
 قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟
 قال: لا! قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة،
 وفي مسألة الحج عن الغير قبل النفس خلاف
 مشهور».

وقال في الحاشية في تخريج الحديث: «أخرجه أبو
 داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣)، وفي الحديث
 نظر، والأقرب أنه موقوف».

وأقول: اشتمل كلامه على توهين الحديث مع
 استدلاله به، وهو حديث صحيح لغيره أخرجه
 الطبراني في المعجم الصغير (ص: ٢٢٦) عن عبد الله بن
 عباس رضي الله عنهما قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك
 عن شبرمة، فقال: حججت؟ فقال: لا! فقال: حج

عن نفسك ثم حجج عن شبرمة» ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن خالد الرقي، قال عنه النسائي: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقریب: صدوق، فإسناد الحديث حسن، وقد أورد الشيخ الألباني رحمته الله في إرواء الغلیل (٩٩٤) طرقات أخرى يكون بها صحيحاً لغيره، وصححه الألباني ونقل تصحيحه عن البيهقي وابن الملتن وابن حجر، وصححه أيضاً العراقي في شرح أول حديث من كتاب طرح التثريب في شرح التقریب (١٧/٢)، وما دام أن هؤلاء العلماء صحّحوه فلا يضيره توهين الكاتب إياه.

زعمه التوسعة في لبس الإزار ولو كان مخيطاً

الخامس: قال الكاتب (ص: ٦٦): «وكذلك

التوسعة في لبس الإزار ولو كان مخيطاً، لكن ليس على هيئة السراويل، بل تخاط تكة ويرسل دون أن يُفصل

منه كم عن آخر، وقد حكى ابن تيمية الإجماع على جوازه»، وقال في الحاشية: «التكة: رباط السراويل، لسان العرب (٤٠٦/١٠)».

وأقول: هذا اللباس الذي ذكره له شبه بالسراويل من جهة أن كلا منهما يُدخل فيه المحرم رجله وهو من الألبسة المعتادة لبعض الناس، وهو بخلاف الإزار في الإحرام الذي يلفه المحرم على نصفه الأسفل، وهو الموافق لما في القاموس المحيط حيث فسر الإزار بالملحفة، وما عزاه إلى ابن تيمية رحمته الله من الإجماع على جوازه في ثبوته عنه نظر، ولم يذكر موضعه في شيء من كتبه حتى يُرجع إليه للتوثق من النسبة إليه، ولو كان في ذلك إجماع لما احتاج أهل العلم إلى ذكر ربط الإزار وشده بشيء حتى لا يسقط، وإن كان يريد بهذا الذي عزاه إلى ابن تيمية ما نقله عنه في (ص: ٦٨) وهو قوله: «وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في شرح العمدة:

إن فتق السراويل يجعله بمنزلة الإزار، حتى يجوز لبسه مع وجود الإزار بالإجماع» فغير مسلّم وهي مسألة أخرى؛ لأن فتق السراويل إخراج لها عن هيئة السراويل؛ حيث تكون بعد الفتق مثل الإزار الذي يلفه الإنسان على نفسه.

تشكيكه في نسبة القول بوجوب التمتع

إلى ابن عباس

السادس: قال الكاتب (ص: ٧٥): «وقد ذهب الشيخ الألباني رحمته الله إلى وجوب التمتع، ونسبه لابن عباس رضي الله عنه وغيره، ولا أراه يصح عن ابن عباس أنه يقول بالتحريم على وجه الإطلاق، وهو لا يرى العمرة للمكي، ومعناه أن المكي لا يتمتع».

وأقول: وجوب التمتع مشهور عن ابن عباس رضي الله عنه، عزاه إليه ابن القيم في زاد المعاد (١٤٣/٢) فقال: «ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك؛ فإن

فيهم البحر الذي لا ينزف عبد الله بن عباس، وجماعة من أهل الظاهر، والسنة هي الحكم بين الناس، والله المستعان»، وفي صحيح مسلم (٣٠١٨) عن قتادة قال: سمعت أبا حسان الأعرج قال: «قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس: أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم»، وقد أورده ابن القيم (٢/ ١٨٥)، وقال عقبه: «وصدق ابن عباس، كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل إما وجوباً، وإما حكماً، هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع»، وقال ابن القيم (٢/ ١٨٦): «وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: من جاء مهلاً بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبى، قلت: إن الناس ينكرون ذلك عليك؟ قال: هي سنة نبيهم وإن

رغموا».

وهذا إسناد صحيح، ومذهب الجمهور - وهو الصواب - استحباب التمتع لا وجوبه؛ لأن الخلفاء الثلاثة أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يهلون بإفراد الحج ولو فهموا أن التمتع واجب ما عدلوا عنه إلى غيره، ويدل لبقاء حكم الإفراد والقران إخبار الرسول ﷺ أن عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل من السماء في آخر الزمان يهل بأحد الأنساك الثلاثة، ففي صحيح مسلم (٣٠٣٠) عن حنظلة الأسلمي قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده! ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليشينهما».

زعمه أن على المفتي مراعاة أحوال الناس

وإدراك اختلافهم وتنوع مشاربهم ومذاهبهم

السابع: قال الكاتب (ص: ٧٦): «وعلى المفتي أو

طالب العلم أن يراعي أحوال الحجاج، وأن يجعل شعاره كما سبق «افعل ولا حرج» طالما أن في الأمر سعة ورخصة، كما أن على المفتي أن يدرك اختلاف الناس وتنوع مشاربهم ومذاهبهم وأقوال المفتين لديهم، وحملهم على قول واحد أو مذهب واحد متعسر بل متعذر، وسعة الشريعة لا تحكم لضيق هذا المذهب أو ذاك في بعض الفروع والمسائل».

وأقول: هذا الكلام شبيه بكلامه المتقدم في التنبيه الثالث وهو مثله عجيب غريب؛ فإن الذي على المفتي مراعاته أنه إذا تبين له الدليل أخذ به وأفتى به، ولا يجوز له مخالفته لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

— تنبيهات في الحجج على الكتابة المسماة «افعل ولا حرج»

أَلِيمٌ ﴿ [النور: ٦٣]، وقال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١]، قال ابن كثير في تفسير آية النور: «فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنا من كان».

وقال في تفسير آية آل عمران: «هذه الآية حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية؛ فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وتقدّم قول الإمام الشافعي رحمه الله: «أجمع الناس

على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد».

وقال ابن خزيمة كما في الفتح (٣/ ٩٥): «ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها».

ورجوع طالب العلم إلى كتب الفقه والوقوف على أقوال العلماء للاستعانة بها فيها للوصول إلى الحق أمر مطلوب مع لزوم احترام العلماء وتوقيرهم وذكرهم بالجميل اللائق بهم دون إفراط أو تفريط، وإذا تبين له الدليل لم يعدل عنه إلى غيره، كما قال ابن القيم في كتاب الروح (ص: ٣٩٥) بعد كلام له: «ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه، فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه ويقلده به، ولذلك سمي تقليداً، بخلاف من

استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى».

وليس للمفتي أن يعرف مذاهب الحجاج ليفتيهم بها، وإنما يجب عليه أن يفتي بما يظهر له أنه الحق وفقاً للدليل، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢١١): «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، لإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا

حرام باتفاق الأمة...» إلى أن قال: «وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض...».

وروى ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله (٩١/٢) عن سليمان التيمي أنه قال: «إذا أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله»، ثم قال ابن عبد البر: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً»، ومع هذا الكلام المخيف لسليمان التيمي رحمته الله الذي قال عنه ابن عبد البر إنه إجماع لا خلاف فيه، نجد أن الكاتب لم يكتف بالتأكيد على الأخذ برخص الفقهاء، بل أضاف إلى ذلك نسبته إلى السنة المحمدية، وأنها تجمع وتسع هذه الرخص، فصارت الحال كما قيل: «أحشفاً وسوء كيلة»، وهو مثل يضرب للجمع بين خصلتين ذميتين.

والمفتي لا يحمل الناس على الأخذ بما يفتي به،

وإنما القاضي هو الذي يحملهم على ما يقضي به، وهذا هو الفرق بين الإفتاء والقضاء، فإن الإفتاء إخبار بالحق من غير إلزام به، والقضاء هو الإخبار بالحق مع الإلزام به.

ويكون شعار المفتي (افعل ولا حرج) فيما قال فيه الرسول ﷺ: افعل ولا حرج، وقد جاء ذلك عنه ﷺ في عدة أمور سُئل عنها يوم النحر، فأجاب بقوله «لا حرج»، وبقوله: «افعل ولا حرج»، وهي الحلق قبل الذبح، والذبح قبل الرمي، والحلق قبل الرمي، وطواف الإفاضة قبل الرمي، والرمي في المساء، والسعي قبل الطواف ومثلها الطواف قبل النحر والطواف قبل الحلق، ولا يعدى هذا الحكم إلى الأعمال الأخرى، كتقديم ركعتي الطواف على الطواف، وتقديم رمي جمره العقبة على رمي الوسطى ورمي الوسطى على رمي الأولى؛ لأنه خلاف فعله ﷺ

في أيام التشريق الثلاثة وتقدّمت الإشارة إلى ذلك في التنبيه الثاني.

زعمه التيسير في أركان الحج

وأن المتفق عليه منها اثنان

الثامن: قال الكاتب (ص: ٧٧) تحت عنوان التيسير في أركان الحج: «اتفق العلماء على أن للحج ركنين هما: الوقوف بعرفة والطواف، واختلفوا في غيرها».

وأقول: أركان الحج أربعة، وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي، وبعض الفقهاء يعتبر الإحرام وهو نية الدخول في النسك شرطاً، فالإحرام سواء سمي ركناً أو شرطاً والطواف والوقوف بعرفة متفق عليها، والسعي بين الصفا والمروة مختلف فيه،

والإحرام هو نية الدخول في النسك فلا يكون محرماً إلا بنية الدخول في الحج والعمرة؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري (١) ومسلم (٤٩٢٧)، وركن الإحرام في الحج والعمرة مثل ركن تكبيرة الإحرام في الصلاة؛ فإن الصلاة يدخل فيها بتكبيرة الإحرام، والحج والعمرة يدخل فيهما بالإحرام بهما، وقيل لنية الدخول في الإحرام إحراماً لأنه يحرم بعد الإحرام أمور كانت حلالاً قبل الإحرام وهي التي يطلق عليها محظورات الإحرام، وسميت تكبيرة الإحرام بذلك لأن في الإتيان بها يحرم على المصلي أمور كانت حلالاً له قبل ذلك، كالأكل والشرب والكلام وغير ذلك، ولهذا قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (٦١٨) وغيره، وانظر إرواء الغليل (٣٠١).

ومذهب جمهور العلماء أن السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج والعمرة، ويدل لذلك قوله ﷺ: «يا أيها الناس! اسعوا؛ فإن السعي قد كتب عليكم» رواه الدار قطني (٢/٢٥٥) ومن طريقه البيهقي (٥/٩٧)، ورجال الدار قطني ثقات، إلا معروف بن مشكان وقد قال فيه ابن حجر في التقريب: «صدوق»، فإسناد الحديث حسن، وحسنه النووي في المجموع (٨/٨٢)، وصححه المزني وابن عبد الهادي، انظر إرواء الغليل للشيخ الألباني رحمه الله (١٠٧٢)، وفيه أيضاً ذكر طرق أخرى للحديث غير هذا الطريق، وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة» رواه البخاري (١٧٩٠) ومسلم (٣٠٨٠)، ولفظ الأثر عند ابن جرير في تفسير آية البقرة قالت: «لعمري! ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة لأن الله تبارك وتعالى يقول:

—تنبيهات في الحج على الكتابة المسماة «افعل ولا حرج»

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وإسناده على شرط البخاري ومسلم.

تنويهه بإجزاء الوقوف بعرفة جَوْاً

التاسع: قال الكاتب عن الوقوف بعرفة (ص: ٧٧): «وهذا الركن يحصل أدائه بلحظة، حتى إن من العلماء من قال: لو مرَّ بأجواء عرفة بالطائرة أجزأه».

وأقول: لا أدري وجه إيراد الكاتب هذا القيل؟! هل المراد منه التيسير على الحجاج في الوقوف بعرفة جَوْاً؟! وهو من التكلف الذي كان الكاتب في غنية عنه، ولو تأتى للطائرين المستعجلين بناءً على هذا التيسير الوقوف بعرفة جَوْاً، فكيف يتأتى لهم مثل ذلك في طواف الإفاضة؟!.

زعمه أن من دفع من عرفة قبل الغروب

لا شيء عليه

العاشر: قال الكاتب (ص: ٧٧): «ولو دفع قبل

الغروب أجزاءه عند الأئمة، خلافاً لمالك، قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً من أهل العلم وافق مالكا على هذا. وبعضهم يقول: عليه دم، والأقرب أنه لا شيء عليه؛ الدليل: حديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال: جئت يا رسول الله من جبل طيء، أكلت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاة، فأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجه وقضى تفثه. فهذا دليل على أن الحاج لو دفع قبل الغروب فلا شيء عليه».

وأقول: من وقف بعرفة نهاراً وجب عليه البقاء فيها إلى غروب الشمس؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه وقفوا كذلك، ففي حديث جابر رضي الله عنه: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص» رواه مسلم (٢٩٥٠)، وقد قال ﷺ:

«لتأخذوا عني مناسككم؛ فإنني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه» رواه مسلم (٣١٣٧) عن جابر، ولم يرخص لأحد بالانصراف من عرفة قبل الغروب، وقد جاء عنه الترخيص بالانصراف من مزدلفة للنساء والضعفة ومن في حكمهم في آخر الليل قبل انصرافه ﷺ إلى منى، قال ابن قدامة في المغني (٥/٢٧٣): «وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم» وسمى بعضهم، وحديث عروة بن مضرس ﷺ لا يدل على جواز الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس ممن وقف بها نهاراً وأنه لا شيء عليه، وإنما يدل على إجزاء وقوف من وقف بها ليلاً أو نهاراً. زعمه أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة

الحادي عشر: قال الكاتب (ص: ٨١): «وقد نص النووي وجماعة أنه لو نسي الإفاضة وطاف للوداع من غير نية الإفاضة، أو بجهل بوجوب الطواف أجزأه

طوافه عنهما معاً، وهذا حسن و هو من التيسير والرخصة».

وأقول: من كان جاهلاً لا يميز بين ركن وواجب ومستحب وحج كما يحج الناس فحجه صحيح، وأما من طاف للوداع وعليه طواف الإفاضة وقد نسيه فإن الوداع لا يجزي عن الإفاضة؛ لأن الإفاضة ركن في الحج ولم ينوه، وقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ولو طاف للإفاضة وسافر عقبه أجزأ عن الوداع؛ لأن آخر عهده البيت، وهو مثل من كان عليه جنابة يوم الجمعة واغتسل للجنابة فإنه يجزئه عن غسل الجمعة، أما إذا اغتسل للجمعة ناسياً أن عليه جنابة فإنه لا يجزئه عن غسل الجنابة؛ لأنه لم ينوه، فكذا من طاف للوداع وعليه طواف الإفاضة فإنه لا يجزئ عن الإفاضة، وما ذكره النووي رحمته الله بين أنه قول الشافعية، ثم ذكر عن غيرهم أن الوداع لا يجزئ عن

—تنبيهات في الحج على الكتابة المسماة «افعل ولا حرج»

الإفاضة فقال: «وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء: لا يجزي طواف الإفاضة بنية غيره» شرح صحيح مسلم (٨/١٩٣).

زعمه عدم اشتراط الطهارة للطواف

الثاني عشر: قال الكاتب (ص: ٨١): «وهل تشتط الطهارة للطواف؟ الجمهور يوجبونها من الحدث الأصغر والأكبر، وأجاز أبو حنيفة الطواف على غير طهارة، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختار ابن تيمية وابن القيم عدم شرطية الطهارة، وهو ما كان يفتي به الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله».

وأقول: يدل لقول الجمهور في اشتراط الطهارة في الطواف أدلة وهي:

أن النبي ﷺ إنما طاف في حجه وعمره على طهارة وبعد الطواف صلى خلف المقام ركعتين.

وقوله ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا

أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» أخرجه الترمذي (٩٦٠) عن ابن عباس، وإسناده صحيح إلا أن جرير بن عبد الحميد ممن روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط، وهذا لا يؤثر لأن الحاكم رواه في المستدرک (٤٥٩/١) من طريق سفيان الثوري عن عطاء بن السائب وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، ورواه النسائي (٢٩٢٢) من طريق أخرى عن رجل أدرك النبي ﷺ ولفظه: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا الكلام» وإسنادها صحيح.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله! إنها حائض، قال: حابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله! أفاضت يوم النحر، قال: اخرجوا» رواه البخاري (١٧٣٣) ومسلم (٣٢٢٣)، فقوله: «حابستنا هي؟»

—تنبيهات في الحج على الكتابة المسماة «افعل ولا حرج»

أي حابستنا في مكة حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة؟.

وحديث عائشة أنها أحرمت بعمره مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فجاءها الحيض حتى خرج الناس من مكة للحج وهي لم تطهر، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج مع عمرتها وتكون بذلك قارئة، وقال ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم (٢٩١٩).

وأما قول الكاتب (ص: ٨٢): «وهذا الحديث ليس نصّاً في اشتراط الطهارة» فالجواب أن الحديث واضح في منع الحائض من الطواف قبل طهرها، قال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٠٥) في شرح قوله ﷺ: «حتى تطهري»: «وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضاً، أو هو على حذف إحدى التائين وأصله: تتطهري، ويؤيده قوله في رواية مسلم: حتى

تغتسلي، والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور». واختيار الكاتب عدم اشتراط الطهارة في الطواف جرياً على طريقته في انتقاء ما فيه تيسير من الأقوال ولو كان مرجوحاً.

زعمه أجزاء الرمي إذا وقع حول الأحواض

الثالث عشر: قال الكاتب (ص: ٨٥): «موضع الرمي هو مجتمع الحصى الذي تتكوم فيه الجمار، سواء الحوض أو ما يحيط به مما تكون فيه الأحجار... وهنا يقول الإمام السرخسي الحنفي: (إن رماها من بعيد فلم تقع الحصاة عند الجمرة، فإن وقعت قريباً منها أجزأه؛ لأن هذا القدر مما لا يتأتى التحرز عنه، خصوصاً عند كثرة الزحام، وإن وقعت بعيداً منها لم

يجزه)، وهذا كلام نفيس، خصوصاً في هذه الأيام التي تحول رمي الجمار فيها إلى مشكلة عويصة...».

وأقول: إن قول الكاتب بدخول ما يحيط بالأحواض في موضع الرمي غير صحيح؛ لأن الناس في رميهم يقفون عند الأحواض، وإذا رمى الحاج من مكان بعيد ولم يصل الحصى إلى الحوض بل وقع فيما يحيط به فإن الحصى يقع على الحجاج الذين حول الأحواض، وفي ذلك مفسدتان، إحداهما: تعريض الحاج لعدم صحة رميه، والثانية: حصول الأذى للحجاج القرييين من الأحواض لوقوع الحصى عليهم، والذي على الحاج عند رميه أن يتحقق أن رميه وقع في هذه الأحواض يقيناً إن كان قريباً من الأحواض، أو يغلب على ظنه أن رميه وقع فيها إذا رمى من مكان ليس بقربها، والظاهر أن ما جاء في كلام السرخسي من صحة الرمي إذا كان قريباً من

الجمرة أن ذلك في حدود مساحة الأحواض، والكاتب يعلم أن الأحواض إلى وقت قريب كانت صغيرة وتمتلئ بالحجارة فتفرغ، وبعد ذلك وُضعت الأحواض على شكل واسع تُرمى فيها الحجارة فتدحرج حتى تسقط في موضع الرمي وتستقر في مكان في السفلى، ومع توسيع هذه الأحواض فإن تجويز الكاتب وقوع الرمي خارجها ولو كان قريباً منها غير سديد؛ لما فيه من تعرُّض من اغتر بقوله أن يرمى رمياً غير صحيح.

زعمه أن للحاج أن يرمى قبل الزوال أيام التشريق الرابع عشر: قال الكاتب (ص: ٩٠): «وله أن يرمى قبل الزوال في سائر الأيام، وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنه وقول طاووس وعطاء في إحدى الروايتين عنه ومحمد الباقر، وهو رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة، وإليه ذهب ابن عقيل وابن الجوزي من

الحنابلة والرافعي من الشافعية، ومن المعاصرين الشيخ عبد الله آل محمود والشيخ مصطفى الزرقاء وشيخنا الشيخ صالح البليهي وطائفة من أهل العلم، وقواه الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمهم الله.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شأؤوا، قال ابن قدامة في الكافي: وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا؛ لأنهم في معنائهم.

وبما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدّم ولا

أخر إلا قال: افعل ولا حرج.

ومن أدلتهم عدم وجود دليل صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال: لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس.

وأما رمي الرسول ﷺ بعد الزوال فهو بمثابة وقوفه بعرفة بعد الزوال إلى الغروب، ومن المعلوم أن الوقوف لا ينتهي بذلك الحد، بل الليل كله وقت وقوف أيضاً، ولو كان الرمي قبل الزوال منهياً عنه لبينه النبي ﷺ بياناً شافياً صريحاً حينما أجاب السائل الذي سأله عن رميه بعدما أمسى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، والرمي من الذكر؛ كما صحّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله)، فجعل اليوم كله

محلاً للذكر ومنه الرمي، وهذا يشبه أن يكون كالنص في المسألة عند التأمل، وبه استدل الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله وغيره.

وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما في رواية البخاري وغيره لمن سأله عن وقت الرمي: (إذا رمى إمامك فارم)، ولو كان المتعين عنده الرمي بعد الزوال لبيّنه للسائل.

هذا ما ذكره الكاتب في هذا القول المرجوح في المسألة والاستدلال له، وأما قول الجمهور وهو الصواب فهو الموافق لفعله ﷺ وفعل أصحابه الكرام رضي الله عنهم، ودليل فعله ﷺ حديث جابر رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس» رواه مسلم (٣١٤١)، ودليل فعل أصحابه رضي الله عنهم قول عبد الله بن عمر: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا» رواه البخاري (١٧٤٦)، قال

الترمذي بعد حديث جابر (٨٩٤): «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمى بعد يوم النحر إلا بعد الزوال»، وكون النبي ﷺ لم يحصل منه الرمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق الثلاثة حتى يوم التأخر مع قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه» رواه مسلم (٣١٣٧) عن جابر، يدل على صحة قول الجمهور، ولو كان الرمي قبل الزوال سائغاً لفعله الرسول ﷺ في يوم واحد من هذه الأيام الثلاثة ليدل على الجواز.

وقول الكاتب عن القول المرجوح: «وهو منقول عن ابن عباس» لم يعزه إلى مصدر، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١٤٧٧٨) من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة بالنعنة وهو مدلس، فهو من هذا الطريق غير ثابت.

والقول الآخر لعطاء بن أبي رباح رواه ابن أبي

شبية عنه في المصنف (١٤٧٨٢) بإسناد صحيح عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: «لا تُرمى الجمرة حتى تزول الشمس، فعاودته في ذلك فقال ذلك»، فقلوه الموافق للدليل أولى من غيره.

والأدلة التي استدل بها الكاتب للقول المرجوح

خمسة:

أولها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه في الترخيص بالرمي للرعاة أي ساعة من النهار شأؤوا، قال في الحاشية: «أخرجه الدار قطني (٢/٢٧٦)، وفي إسناده ضعف، وله شواهد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما لا تخلو من ضعف».

أقول: وإذا فلا حجة في هذا الحديث، والضعف الذي في إسناده عند الدار قطني في ثلاثة من رجال الإسناد.

وثانيها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

ﷺ في وقوفه ﷺ بمنى للناس يسألونه، وأنه ما سُئِلَ عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

وجوابه أن الأسئلة التي سُئِلَ عنها وأجاب بأنه لا حرج تتعلق بأعمال يوم النحر، وسبب تلك الأسئلة أنه حصل من بعض الصحابة فعل بعضها على خلاف ترتيبه ﷺ لها، فأجاب بأنه لا حرج، وأما الرمي في أيام التشريق فلا علاقة له بهذا الحديث، بل إن فعله ﷺ الرمي فيها بعد الزوال في ثلاثة أيام متوالية مع قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه»، وكذا فعل أصحابه من بعده كما تقدّم دال على تعيين الرمي بعد الزوال.

وثالثها: أنه لا يوجد دليل صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال، وأنه لو كان الرمي قبل الزوال منهيّاً عنه لبينه النبي ﷺ بياناً شافياً صريحاً حينما أجاب السائل الذي سأله عن رميه بعد ما أمسى، وتأخير

البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وجوابه أن النبي ﷺ قد بيّن ذلك بفعله المتكرّر في ثلاثة أيام مع أمره بأخذ المناسك عنه فتعيّن المصير إليه، وأما قوله: إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فالبيان الذي حصل منه ﷺ في قوله: «لا حرج» كان في أعمال يوم النحر ولم يأت وقت الحاجة للرمي في أيام التشريق، فليس فيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة.

ورابعها: قوله ﷺ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، والرمي من الذكر كما صح عن عائشة قالت: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»، فجعل اليوم كله محلاً للذكر ومنه الرمي.

وجوابه أن الذكر في الآية ومنه الرمي مجمل، وقد بيّنته السنة بفعله ﷺ المتكرر في أيام التشريق، وهو الرمي بعد الزوال.

وخامسها: قول ابن عمر رضي الله عنهما في رواية البخاري وغيره لمن سأله عن وقت الرمي: «إذا رمى إمامك فارم»، ولو كان المتعين عنده الرمي بعد الزوال لبيّنه للسائل.

وجوابه أن الأثر لا يدل على الرمي قبل الزوال، ولعل مراد ابن عمر برمي الأمير أمير الحج الرمي بعد الزوال وأن هذه عادة الأمراء، ولهذا جاء عقب الأثر في صحيح البخاري (١٧٤٦) أن السائل أعاد عليه، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نتحيّن، فإذا زالت الشمس رمينا»، ويدل على أن المتعيّن عند ابن عمر الرمي بعد الزوال ما رواه مالك في الموطأ (٢٨٤ / ١) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس».

والذي حمل الكاتب على الاهتمام بهذا القول المرجوح الذي لم يكن موافقاً لفعله ﷺ وفعل أصحابه

ﷺ ما يحصل من أضرار في بعض الأوقات عند رمي الجمار بسبب الزحام، وليس الحل لهذه المشكلة بالتأكيد على هذا القول المرجوح، وإنما الحل يكون بالأعمال الإنشائية التي يحصل بوجودها رمي الجمار دون حصول أضرار، وهو ما وفق الله له خادم الحرمين الملك عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله، وهو البدء بعد حج عام ١٤٢٦ هـ بإقامة جسور واسعة متكررة فوق الجمرات، حصلت الاستفادة بالجسر الأول منها في حج عام ١٤٢٧ هـ مع تنظيم الذهاب إليها والإياب منها، ولم يحصل زحام يُذكر، فكيف إذا كمل بناء الجسور؟!

زعمه جواز الرمي عن النساء

الخامس عشر: قال الكاتب (ص: ٩٥): «للضعفة والنساء أن يוכלوا غيرهم في الرمي، ولا حرج؛ ففي الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله

ﷺ حجاجاً ومعنا النساء والصبيان، فأحرمتنا عن الصبيان) رواه سعيد بن منصور في سننه، ورواه ابن ماجه وغيره بلفظ: (فلبيّنا عن الصبيان ورمينا عنهم)، ورواه الترمذي بلفظ: (فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان)، قال ابن المنذر رحمته الله: كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، كان ابن عمر يفعل ذلك، وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق».

وأقول: الأحاديث التي استدلت بها الكاتب على الرمي عن الضعفة والنساء جاء فيها الرمي عن الصبيان دون تعرض لغيرهم، وحديث جابر رضي الله عنه عند الترمذي (٩٢٧) وابن ماجه (٣٠٣٨) في الرمي عن الصبيان في إسنادهما راوٍ ضعيف وآخر مدلس روى بالنعنة، وليس فيهما دليل على الرمي عن النساء، بل إن في الحديث عند الترمذي التلبية عن

النساء، وهو مع ضعف إسناده منكر، وقد حكي الترمذي عقب الحديث الإجماع على خلافه، فقال: «وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية»، والعمدة في الرمي عن الصبيان الإجماع، قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٦٦): «وأجمعوا على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يُرمى عنه»، ويلتحق بالصبيان من عجز عن الرمي لمرض أو هرم سواء كان رجلاً أو امرأة، وكذا المرأة الحامل؛ لأنهم في حكم الصبيان في عدم القدرة على الرمي؛ وقد قال الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وأما من كان قادراً على الرمي فإنه لا ينيب غيره سواء في ذلك الذكر والأنثى، فتجوز الكاتب الرمي عن النساء مطلقاً من عجائبه وغرائبه.

زعمه أن من لم يجد مبيتاً بمنى يبيت حيث شاء

السادس عشر: قال الكاتب (ص: ٩٨): «ومن

الرخصة ما يتعلق بالمبيت بمنى، وقد فعله النبي ﷺ

وأصحابه رضي الله عنهم، وكان جماعة من فقهاء الصحابة يرون

وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق على من قدر على

ذلك ووجد مكاناً يليق بمثله، وهو قول الجمهور،

لكن دلت الأدلة على سقوط المبيت عمن لم يجد مكاناً

يليق به وليس عليه شيء، وله أن يبيت حيث شاء في

مكة أو المزدلفة أو العزيزية أو غيرها، ولا يلزمه المبيت

حيث انتهت الخيام بمنى».

وأقول: هذا ما ذكره الكاتب فيمن لم يجد مكاناً

بمنى للمبيت ليالي التشريق، وأما اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة شيخنا الشيخ عبد

العزيز بن باز رحمته الله، فقد جاء في مجموع فتاواها

(٢٦٦/١١): «أماكن الحج وأزمته محددة من

الشارع، وليس فيها مجال للاجتهاد، وقد حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وقال فيها: (خذوا عني مناسككم؛ فلعلني لا ألقاكم بعد عامي هذا)، ويُن في الأزملة والأمكنة، وحدود منى من وادي محسر إلى جمرة العقبة، فعلى من حج أن يلتمس مكاناً له داخل حدود منى، فإن تعذر عليه حصول المكان نزل في أقرب مكان يلي منى ولا شيء عليه».

وفي فتوى اللجنة الدائمة الاحتياط في العبادة والبعد عن الترفه ومشابهة الحجاج بعضهم بعضاً في النزول في مشعر منى وما اتصل به وقرب منه، وهذا بخلاف ما قاله الكاتب؛ فإن فيه تمكين بعض الحجاج من الترفه والنزول في أرقى الفنادق بمكة، مع أنه قال في (ص: ٦٣): «من مقاصد الحج العظيمة أن يترقى الناس على ترك الترفه والتوسع في المباحات!».

توهينه الأخذ بأثر ابن عباس في الدماء

السابع عشر: قال الكاتب (ص: ١٠١): «ومن التيسير عدم إرهاب الحجاج بكمية الدماء؛ فإن الفتوى أحياناً تُلزم الحاج بدم كلما ترك واجباً، بناءً على أثر ابن عباس رضي الله عنه: (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً)، وهو أثر صحيح ولكنه فتوى واجتهاد، وقد كان كثير من السلف لا يُلزمون به، ولكنهم يراعون حال السائل من الغنى والفقر وغير ذلك، وقد أسقط الشارع بعض الواجبات، كطواف الوداع عن الحائض والمبيت بمنى عن الرعاية ومن في حكمهم إلى غير بدل، ولم يلزمهم بشيء، وهذا ثابت معروف في السنة، بينما في فعل المحذور ورد حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في الإذن بحلق الرأس مع الفدية، ولم يثبت في السنة المرفوعة خبر في إيجاب الدم لترك الواجب، ويمكن أن يراعى في هذا أحوال الناس!«.

وأقول: إيجاب الدم على من ترك واجباً في الحج أو العمرة قول جمهور العلماء، ومستندهم في ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا» رواه مالك في الموطأ (٤١٩/١) بإسناد صحيح، قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣٢٤/١) بعد ذكر المواقيت: «وجمهور العلماء على أن من يخطئ هذه وقصده الإحرام فلم يجرم إلا بعدها أن عليه دمًا»، وقال ابن قدامة في المغني (٧٣/٥): «وإذا أحرم من دون الميقات عند خوف الفوات فعليه دم، لا نعلم فيه خلافاً عند من أوجب الإحرام من الميقات».

وفي قول الكاتب عن أثر ابن عباس: «وهو أثر صحيح، ولكنه فتوى واجتهاد» توهين الأخذ بهذا الأثر، وقد قال ابن القيم رحمته الله في إعلام الموقعين (١٤٨/٤) في تعظيم فتاوى الصحابة رضي الله عنهم: «فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها مَلْؤُهُمْ ولم يُنْقَل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ

وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال مَنْ بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين».

ثم ذكر الفرق بين الصحابة الذين شغلهم الشاغل عِلْمُ الكتاب والسنة وفهمُ معانيهما، وبين غيرهم ممن له اشتغال بهما وبغيرهما، ومما قاله في ذلك (١٤٩/٤): «فمن استفرغ قوى فكره في كلام الناس، فإذا جاء إلى كلام الله ورسوله جاء بفكرة كآلة فأعطي بحسب ذلك»، وقوله (١٥٠/٤): «فإذا كان هذا حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا وما شاركناهم فيه، فكيف نكون نحن أو شيوخنا أو شيوخهم أو مَنْ قلّدناه

أسعد بالصواب منهم في مسألة من المسائل؟! ومن حدث نفسه بهذا فليعزها من الدين والعلم، والله المستعان».

وقال أيضاً (٤/١٥٢): «قال الأوزاعي: اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، واسلك سبيل سلفك الصالح؛ فإنه يسعك ما وسعهم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا، ولو كان هذا خيراً ما خصصتم به دون أسلافكم؛ فإنهم لم يُدَّخِر عنهم خير خبي لكم دونهم لفضل عندكم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين اختارهم له وبعثه فيهم، ووصفهم فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ الآية».

الرجوع في الفتوى إلى المحققين من أهل العلم دون غيرهم من المتسرعين

هذه تنبيهات في الحج على الكتابة المسماة «افعل

ولا حرج»، وقد تسرع الكاتب في كتابته، وفتح للحجاج أبواباً هو وهم في عافية منها، ولما كتب الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رحمته الله رسالة في ثلاث مسائل من مسائل الحج، رد عليه الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة في زمانه رحمته الله برسالة سماها: «تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك»، فكيف لو اطلع على هذه الكتابة المسماة «افعل ولا حرج»؟!، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله كما في مجموع فتاواه ورسائله (٦/ ٤٧): «لقد انطلقت السنة كثير من المتعلمين، وجرت أقلام الأغبياء والعابثين، وطارت كل مطار في الآفاق كلمات المتسرعين، واتخذت الكتابة في أحكام المناسك وغيرها تجربة لأقلام بعض، وجنوح الآخرين إلى إبراز مقتضى ما في ضمائرهم وأفهامهم، ومحبة آخرين لبيان الحق وهداية الخلق، لكنهم مع الأسف ليسوا من أهل هذا الشأن،

ولا ممن يجري جواده في هذا الميدان، فتنج عن ذلك من القول على الله وعلى رسوله بغير علم وخرق سياج الشريعة ما لا يسع أولي الأمر من الولاة والعلماء أن يتركوا لهم الحبل على الغارب، ولعمري لئن لم يُضرب على أيدي هؤلاء بيد من حديد، وتوقف أقلامهم عن جريانها بالتهديد والتغليظ الأكيد، لتكونن العقبي التي لا تحمد، ولتأخذن في تماديها إلى أن تكون المناسك ألعوبة للاعبين، ومعبثة للعابثين، ولتكونن بشائر بين المنافقين، ومطمعاً لأرباب الشهوات، وسلماً لمن في قلوبهم زيغ من أرباب الشبهات، وفساداً فاشياً في تلك العبادات، ومصيبة لا يشبهها مصيبة، ومثار شرور شديدة عصبية، وليقومن سوق غث الرخص، وليبلغن سيل الاختلاف في الدين والتفرق فيه الزبي.

ولربما يقول قائل: أليس كتاب الله العزيز فينا موجوداً، وحسام سنة رسول الله ﷺ فيها بيننا محدوداً؟

قيل: نعم! ولكن ماذا تغني السيوف المغمدة، ولم ينل الكتاب العزيز مغزاه ومقصده؟!!

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي

ولو ناراً نفخت بها أضواء ولكن أنت تنفخ في رماد».

وقد جاء عن كثير من السلف ذم المسارعة إلى الفتوى، ومن ذلك قول عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، ما منهم من أحد إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا»، وقال عثمان بن عاصم أبو حصين الأسدي: «إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر»، وكان مالك يقول: «من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة؟!»، ذكر هذه النقول

عنهم ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد (٣/ ٢٧٥).

وينبغي لطلاب العلم والمستفتين أن يرجعوا إلى كلام العلماء المحققين في هذا العصر الذين عمروا حياتهم بالاشتغال بالعلم تعليماً وعملاً وتعليماً، مثل شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله، والشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله، وكذا إلى فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ولا يشغلوا أنفسهم بكلام من ليس كذلك ممن شغلوا أنفسهم في مجالات أخرى غير العلم وكانت بضاعتهم فيه مزجاة. وقد زل أحد المشايخ المعاصرين فجوز الذهاب إلى السحرة لحل السحر عن المسحور، وقد ابتلي بالأخذ بهذه الزلة من سحر ومن توهم أنه مسحور، وراجت بذلك سوق السحرة ورفعوا رؤوسهم وفتحوا أبوابهم وجيوبهم، وكان حقهم أن تكون مساكنهم القبور في بطن الأرض، أو السجون على ظهرها ليسلم الناس

من شرهم، والله المستعان.

وحتى الصحفيين يُفتون ويخوضون في الأحكام

الشرعية بغير علم

ولم يكن أمر الفتوى والكلام في مسائل العلم قاصراً على العلماء ومن ينتسب إلى العلم، بل أصبح مرتقى سهلاً يتسلق جذرانه كل من هبَّ ودبَّ ممن لا ناقة لهم في العلم ولا جمل وليسوا في العير ولا في النفير، فطفحت الصحف بكلامهم المنفلت في مسائل العلم، ومن ذلك أن صحيفة قالت عن صحفية إنها اعتبرت آية المباهلة من أكثر الأدلة صراحة على إباحة الاختلاط، والتي نزلت عقب فرض الحجاب؛ حيث إن الآية أشارت إلى أن النبي ﷺ كان سيُجلب معه نساءه وأولاده للمباهلة مع وفد أساقفة نجران!!

وهذا الاستدلال من عجائب الدنيا، ولعلها لم تُسبق إليه، وقد اهتمت إلى هذا العمى وعميت عن

النور الذي جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ﴾ [القصص: ٢٣-٢٤]، فهذه القصة في الأمم السابقة فيها أن امرأتين اضطرتا لشيخوخة أبيهما وعدم قدرته على سقي الغنم مع الرجال اضطرتا إلى الذهاب لسقي غنمهما وانتظرتا فراغ الرجال من سقي أغنامهم تجنباً لمزاحمتهم ومخالطتهم.

وجاء في الصحيفة نفسها أن صحفياً أضاف أن للاختلاط فوائد عدة، منها أنها تتيح الفرصة للرجل لمعرفة المرأة لطلب الزواج منها خلال ذهابها وإيابها، إلى جانب كسر الكثير من الحواجز التي تكون أحد الأسباب في طمع الشباب وانجذابهم للمبالغ للجنس

الآخر: «فتباعد الجنسين أحدهما عن الآخر يقضي بشدة التطلب: تطلب كل منهما لصاحبه وتلهفه عليه»!!

وفي مقابل ذلك أذكر كلام بعض العلماء والأمرء في خطورة الاختلاط وعظم أضراره، قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله في أضواء البيان (٥٠٣/٣) بعد كلام له: «على أن خروج المرأة وابتذالها فيه ضياع المروءة والدين؛ لأن المرأة متاع، هو خير متاع الدنيا، وهو أشد أمتعة الدنيا تعرضاً للخيانة، لأن العين الخائنة إذا نظرت إلى شيء من محاسنها فقد استغلت بعض منافع ذلك الجمال خيانة ومكراً، فتعريضها لأن تكون مائدة للخونة فيه ما لا يخفى على أدنى عاقل، وكذلك إذا لمس شيئاً من بدنها بدن خائن سرت لذة ذلك اللمس في دمه ولحمه بطبيعة الغريزة الإنسانية، ولا سيما إذا كان القلب فارغاً من خشية الله

تعالى، فاستغل نعمة ذلك البدن خيانة وغدرًا، وتحريك الغرائز بمثل ذلك النظر واللمس يكون غالباً سبباً لما هو شر منه؛ كما هو مشاهد بكثرة في البلاد التي تخلت عن تعاليم الإسلام، وتركت الصيانة، فصارت نساؤها يخرجن متبرجات عاريات الأجسام إلا ما شاء الله؛ لأن الله نزع من رجالها صفة الرجولة والغيرة على حريمهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم! نعوذ بالله من مسخ الضمير والذوق، ومن كل سوء، ودعوى الجهلة السفلة: أن دوام خروج النساء بادية الرؤوس والأعناق والمعاصم والأذرع والشُّوق ونحو ذلك يذهب إثارة غرائز الرجال؛ لأن كثرة الإمساس تذهب الإحساس. كلام في غاية السقوط والخسة؛ لأن معناه: إشباع الرغبة مما لا يجوز، حتى يزول الأرب بكثرة مزاولته، وهذا كما ترى، ولأن الدوام لا يذهب إثارة الغريزة باتفاق العقلاء؛ لأن الرجل يمكث مع

امراته سنين كثيرة حتى تلد أولادهما، ولا تزال ملامسته لها، ورؤيته لبعض جسمها تثير غريزته، كما هو مشاهد لا ينكره إلا مكابر:

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي
وقد أمر رب السماوات والأرض، خالق هذا الكون ومدبر شؤونه، العالم بخفايا أموره، وبكل ما كان وما سيكون بغض البصر عما لا يحل، قال تعالى:

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ۚ ۞ الآية. ﴾

ونهى المرأة أن تضرب برجلها لتسمع الرجال صوت خلخالها في قوله: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ ونهاهن عن لين الكلام لئلا يطمع أهل الخنى فيهن، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ

بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا
مَعْرُوفًا».

وقال ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكيمة (ص: ٢٨٠): «ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرج ومجامع الرجال»، وقال (ص: ٢٨١): «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة»، وقال: «فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين -

—تنبيهات في الحج على الكتابة المسماة «افعل ولا حرج»

لكانوا أشد شيء منعاً لذلك».

وقال الملك عبد العزيز رحمته الله كما في كتاب المصحف والسيف للقباسي (ص: ٣٢٢): «أقبح ما هنالك في الأخلاق ما حصل من الفساد في أمر اختلاط النساء بدعوى تهذيبهن وفتح المجال لهن في أعمال لم يُخلقن لها، حتى نبذن وظائفهن الأساسية: من تدبير المنزل، وتربية الأطفال، وتوجيه الناشئة - الذين هم فلذات أكبادهن وأمل المستقبل - إلى ما فيه حب الدين والوطن ومكارم الأخلاق...» إلى آخر كلامه رحمته الله، وقد أوردته في رسالة: لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة العربية السعودية؟ (ص: ٢١).

وقال الملك فهد رحمته الله في خطابه التعميمي رقم ٢٩٦٦/م وتاريخ ١٤٠٤/٩/١٩ هـ: «نشير إلى الأمر التعميمي رقم ١١٦٥١ في ١٤٠٣/٥/١٦ هـ المتضمن أن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى

اختلاطها بالرجال سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها أمر غير ممكن، سواء كانت سعودية أو غير سعودية؛ لأن ذلك محرم شرعاً، ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد، وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال، فهذا خطأ يجب تلافيه، وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه» من مجلة البحوث الإسلامية (العدد ١٥ ص: ٢٧٤).

ومما طفحت به الصحف ما جاء في بعضها أن وضع حواجز بين الرجال والنساء في المسجد الحرام والمسجد النبوي بدعة، وأن صيام ست من شوال لا يجوز، وتهوين أمر صلاة الجماعة في المساجد وأنها تجوز في البيوت، وأن في إغلاق المتاجر في أوقات الصلاة شلاً للحركة الاقتصادية!!

والواجب على كل مسلم ناصح لنفسه يرجو رحمة الله ويخاف عذابه أن يتعد عن الكلام في دين الله بغير علم؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وأن يرجع في معرفة أمور دينه لأهل العلم؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ومن واجبات ولاية الأمور منع من لا علم عنده من الكلام في دين الله بغير علم، قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٤/ ٢١٧): «من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاية الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً، قال أبو الفرج ابن

الجوزي رحمته الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعيّن على ولي الأمر منع من لم يحسن التطب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟!!

وكان شيخنا رحمته الله - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعه يقول: قال لي بعض هؤلاء: أ جعلت محتسباً على الفتوى؟! فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟!». وقال أيضاً (٢٠٧/٤): «وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم،

—تنبيهات في الحج على الكتابة المسماة «افعل ولا حرج»

قال: وَلَبَعْضُ مَنْ يَفْتِي ههنا أَحَقَّ بالسجن من السُّرَّاقِ، قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعة زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا وتوثبه عليها ومَدَّ باع التكلف إليها وتسلقه بالجهل والجرأة عليها، مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة؟! وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسُّنَّة وآثار السلف نصيب!..»

وكان الفراغ من تحرير هذه التنبيهات في اليوم الثالث عشر من شهر رمضان لعام ١٤٢٨ هـ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَصْلِحَ أحوال المسلمين، وأن يهدي ضالهم ويعلم جاهلهم، وأن يوفقهم للفقهِ في الدين والثبات على الحق، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحتويات

٣.....	مُتَكَلِّمًا.....
٤.....	التسمية باسم (الإسلام اليوم) تسمية غير سليمة.....
٦.....	توسعه في الاستدلال بحديث ((افعل ولا حرج)).....
	زعمه أن السنة المحمدية تجمع التيسيرات المتفرقة في كتب
١٠.....	الفقه.....
١٢.....	توهينه حديث الحج عن شبرمة.....
١٤.....	زعمه التوسعة في لبس الإزار ولو كان مخيطاً.....
١٦.....	تشكيكه في نسبة القول بوجوب التمتع إلى ابن عباس.....
	زعمه أن على المفتي مراعاة أحوال الناس وإدراك اختلافهم
١٨.....	وتنوع مشاربهم ومذاهبهم.....
٢٥.....	زعمه التيسير في أركان الحج وأن المتفق عليه منها اثنان.....
٢٨.....	تنويهه بإجزاء الوقوف بعرفة جواً.....
٢٨.....	زعمه أن من دفع من عرفة قبل الغروب لا شيء عليه.....
٣٠.....	زعمه أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة.....
٣٢.....	زعمه عدم اشتراط الطهارة للطواف.....
٣٥.....	زعمه إجزاء الرمي إذا وقع حول الأحواض.....
٣٧.....	زعمه أن للحاج أن يرمي قبل الزوال أيام التشريق.....
٤٦.....	زعمه جواز الرمي عن النساء.....

- زعمه أن من لم يجد مبيتاً بمنى يبيت حيث شاء..... ٤٩
- توهينه الأخذ بأثر ابن عباس في الدماء..... ٥١
- الرجوع في الفتوى إلى المحققين من أهل العلم دون غيرهم من
المتسرعين..... ٥٥
- وحتى الصحفيين يُفتون ويخوضون في الأحكام الشرعية بغير
علم..... ٦٠